محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٠ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني .

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، أحمد طاهر ولد علي ، محمود البطوش .

==========

المميـــــــــــز :

موسى إبراهيم محمد كرسوع .

وكيله المحامي زياد بني حمد .

المميـــــــز ضـــده :

نظمي عبد الرحيم إبراهيم أبو شقدم .

وكيله المحامي عماد سلامة .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/١١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز ضد المميز ضده للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمـان بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) **القاضي** : (برد الاسـتئناف وتأييـد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز في الآتـــــي :

١- خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نظرت الدعوى تدقيقاً بعد أن أعيدت إليها منقوضة من محكمة التمييز في القرار رقم (٢٠٠٨/٨٦٣) .

٢- خالفت محكمة الاستئناف القانون في قرارها رقـم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) عندما قررت عدم السماح للمميز تقديم بيناته ودفوعه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف برد الطلب رقـــــــم (٢٠١٢/١١٤) بموضوع عدم الخصومة حيث إن المميز صدر بحقه قرار إشهار إفلاس .

- ***لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد الاطـــــلاع والتدقيـــق والمداولـــــــة نجـد إن المـستدعي نظمي عبد الرحيم إبراهيم أبو شقدم كان قد تقـدم بتـاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بالطلـب رقـم (٢٠٠٦/١٣٢) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المستدعى ضده موسى إبراهيم محمد كرسوع طالباً فيه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ للأسباب التي ساقها فـي لائحـة الطلب .

حيث أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ قرارها القاضي بإكساء الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية رقـــم (٩٨/١٣٢٣) بتاريـــــخ ٢٠٠٠/٣/١٣ **القاضي** بإلزام المستدعى ضده بمبلغ عشرة آلاف و (٧٠٠) دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــــــغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستدعى ضده فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم (٢٠٠٧/٢٣٦٣) .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً من المستأنف فطعن فيه بالتمييز رقـــــم (٢٠٠٨/٨٦٣) حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة ســجلت الأوراق لــدى محكمـــة اســتئناف عمـــان بـــالرقم (٢٠٠٩/٤٠٨٢) ، حيث شرعت بإجراءات المحاكمة لديها وبعد اتباعها للنقض أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ حكمها القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الأوراق لدى محكمة البدايـــة بـــالرقم (٢٠١٠/٨٥٩) وبعد السير بإجراءات المحاكمة فيها اتبعـــت قـــرار الفـــسخ ، وبتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أصدرت قرارها القاضي بإكساء الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية رقم (٩٨/١٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ **القاضـــــــــي** بإلزام المستدعى ضده بمبلـــغ عشرة آلاف و ٧٠٠ دينار وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستدعى ضده فطعن فيـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة الاستئناف بالاستئناف رقم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ أصدرت قرارها **القاضي** برد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٦ تمييـــزاً للأسباب التي ساقها بلائحة تمييزه والمشار إليها أعلاه.

وردًا على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومؤداه أن محكمة الاستئناف خالفت أحكـــام المـــادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نظرت الدعوى تدقيقاً بعـــد أن أعيـــدت إليهـــا منقوضة من محكمة التمييز في القرار رقم (٢٠٠٨/٨٦٣) .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الحكم الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــم (٢٠٠٩/٤٠٨٢) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بعد النقض بموجب قرار محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠٠٨/٨٦٣) نجد أنها كانت قد نظرت ذلك الاستئناف مرافعة وليس تدقيقاً كما جاء بهذا السبب إذ إن ذلك الحكم صدر وجاهياً اعتبارياً ، مما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

وعن السبب الثاني ومؤداه أن محكمة الاستئناف خالفت القانون في قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٢٣٣٤٦) عندما قررت عدم السماح للمميز تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيـــذ الأمر الذي يجعل من طلب سماع البينة الشخصية على الوقائع المطلوب سماعها حولهـــا غير منتج ويكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع في محله وهذا السبب غير وارد عليه ويقتضي رده .

وعن السبب الثالث ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بـــرد الطلـــب رقـــــــم (٢٠١٢/١١٤) بموضوع عدم الخصومة حيث إن المميز صدر بحقه قرار إشهار إفلاس.

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٨/٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ سبق لها وأن نقضت حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٧/٢٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ وذلك لغايات بحث الخصومة المثارة بالطلب المقدم من الطـــاعن ، وحيـــث إن محكمـــة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها منقوضة اتبعت النقض وأعادت الأوراق إلى محكمـــة البداية لبحث هذا الأمر ثم أصدرت حكمها رقم (٢٠١٠/٨٥٩) الذي طعن فيه بالاستئناف

رقم (٢٠١١/٢٢٣٤٦) والذي تأيّد استئنافاً ، وحيث إننا نجد إن معالجة محكمة الموضوع لدفع الخصومة جاء في غير محله قانوناً مما يجعل اتباعها للفسخ جاء شكلياً ولـم تتبعـه موضوعاً مما يجعل الحكم المطعون فيه واقعاً في غير محله وهـذا الـسبب وارداً عليـه ويقتضي نقضه.

لـــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريـخ ٢٧ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٧/ ٥/٢٠١٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق

ب . ع